

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٨ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية وتعديلاته،

وإلى القرار الوزاري رقم ٧ / ٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعانات الدراسية وتعديلاته،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ.م/م.و. / ٢ / ١٥٥ / ١٠٤،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (٣١٦٩) م.ت.د. / ١ / ٩ / ١١٧٧،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧ / ٨٥ المشار إليه، وكل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٦)

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في

المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه ، كما

يكون لكلمتي القانون والمديرية المعنى الموضح قرين كل منهما :

القانون : قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .

المديرية : المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي .

مادة (٢) : تعلن الوزارة عن عدد البعثات الطلابية المقررة والمنح الدراسية المتوفرة في كل

عام بسائر وسائل الإعلام الممكنة ويحدد في الإعلان مدة سريانه

والاشتراطات الخاصة بالبعثات أو المنح المطلوب شغلها .

مادة (٣) : يقدم الطلاب الراغبون في الابتعاث أو الحصول على منحة دراسية متوفرة

لدى الوزارة ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة قانوناً ، طلباتهم إلى المديرية

على النموذج الخاص بذلك .

مادة (٤) : يكلف المبعوث بتقديم المستندات الآتية :

١- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

٢- صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

٣- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقاً عليها ومعادلة من وزارة

التربية والتعليم إن كانت صادرة من خارج السلطنة ، أو شهادة التخرج

مع كشف الدرجات مصدقاً عليهما إن كانا صادرين من خارج السلطنة

بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا .

- ٤- شهادة حسن السير والسلوك .
- ٥- عدد ثمانية صور فوتوغرافية حديثة .
- ٦- نتيجة الفحص الطبي الموقع عليه من الجهة الطبية المختصة .
- ٧- موافقة جهة العمل وما يفيد إخطار وزارة الخدمة المدنية إن كان المبعوث موظفاً .

ويقدم المبعوث لمرحلة الدراسات العليا بالإضافة إلى ما سبق المستندات الآتية :

- ١- صورة من عقد الزواج إن كان متزوجاً .
 - ٢- صورة من جواز سفر الزوج .
 - ٣- صور من جوازات سفر الأولاد أو شهادات ميلادهم .
- مادة (٥) :** بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، على الموظف المبعوث للدراسة بالدول غير العربية أن يقدم ما يفيد حصوله على خمس درجات في امتحان تحديد المستوى باللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما يعادل ذلك في امتحان (TOFEL) إذا كانت دراسته السابقة بغير اللغة الإنجليزية ، ويجوز الاحتفاظ له بحقه في البعثة مدة سنة على الأكثر ليصل إلى المعدل سالف الذكر .

مادة (٦) : تعد الدائرة المختصة بالمديرية سجلاً تقييد فيه طلبات الحصول على البعثات الطلابية والمنح الدراسية المتوفرة بأرقام مسلسلة حسب اسبقية تقديمها وتبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب ويسلم الطالب إيصالاً مبيناً فيه رقم وتاريخ قيد طلبه في السجل إذا كان قد سلم باليد .

وعلى المديرية عرض الطلبات المستوفاة بعد قيدها على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها .

- مادة (٧) :** يكون الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن وكذلك تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (١٢) من القانون بناءً على توصية من وزارة الخدمة المدنية أو من جهة عمل الموظف إلى الوزير مشفوعة ببيان الاعتبارات الداعية لذلك .
- مادة (٨) :** في حالة زيادة عدد المرشحين للبعثات من الموظفين عن عدد البعثات المقررة لهم سنوياً تكون الأولوية وفقاً لما يأتي :
- ١- للحاصلين على أعلى نسبة نجاح .
 - ٢- للأقدم في الوظيفة .
 - ٣- للحاصلين على أعلى الدرجات في تقارير الكفاية .
- مادة (٩) :** على الوزارة أن تقوم بالإعلان عن أسماء من تم اختيارهم للبعثات أو للمنح الدراسية في مقر اللجنة وفي ديوان عام الوزارة وعلى شبكة المعلومات ، على أن يتضمن هذا الإعلان التكليف بمراجعة الجهات المختصة بالوزارة لتوقيع عقد البعثة وإنهاء إجراءات السفر في الموعد الذي يحدد له .
- مادة (١٠) :** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون ، يشترط لقبول طلبات ذوى الخبرة الراغبين في الدراسة بمراحل التعليم دون الجامعي والجامعي والدراسات العليا ما يلي :
- ١- أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٣٠) عاماً وأن لا يزيد على (٤٥) عاماً إن كان موظفاً .
 - ٢- أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو في المهنة الحالية عن ست سنوات .

- ٣- أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامي في حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلة التعليم دون الجامعي والجامعي .
- ٤- أن تكون لديه دراسة في التعليم دون الجامعي ، في حالة الالتحاق بالدراسات العليا .
- ٥- أن يكون قبوله للدراسة في مجال يتفق وخبراته العملية .
- ٦- أن يكون قد حضر عددا من الدورات التدريبية أو المهنية أو التعليمية .
- ٧- أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول على المؤهل في النظامين الكامل والجزئي ، النظري والعملية .

الفصل الثاني

التظلمات

- مادة (١١) : يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذي المصلحة إلى مقرر اللجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .
- مادة (١٢) : تقيّد التظلمات في سجل يخصص لهذا الغرض وتعطى أرقاماً متسلسلة ويذكر أمام كل تظلم تاريخ وروده إلى الوزارة أو تاريخ تقديمه إن كان قد سلم باليد .
- مادة (١٣) : ترفع التظلمات فوراً إلى الوزير ليتم الفصل فيها طبقاً للمواعيد المحددة بالقانون ويكون قراره في ذلك نهائياً وتودع صورة من القرار بملف المتظلم كما يؤشر في السجل أمام كل تظلم بنتيجة البت فيه .

الفصل الثالث

في الإشراف على أعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية

مادة (١٤) : يجب على الموفد للدراسة بالخارج أن يخطر الملحق الشقافي أو الموظف المختص بالسفارات أو القنصليات العمانية أو غيره من جهات الإشراف التي تحددها له الوزارة بوصوله إلى بلد الدراسة، وتتولى المديرية تزويد هذه الجهات بصور كاملة من ملفات الموفدين في بعثات أو منح دراسية أو غيرهم من الخاضعين لإشراف الوزارة .

مادة (١٥) : يجب على الموفد أن يوافي جهات الإشراف المحددة بالمادة السابقة بصفة دورية منتظمة ببيان عن نشاطه الدراسي والمناهج التي يقوم بتحصيلها ومدى ما يحرزه فيها من تقدم، وعليه تخويل جهات الإشراف المشار إليها التفويض الذي يمكنها من مراجعة نتائجه بالجامعات .

الفصل الرابع

في الخصصات المالية والمستحقات والبدلات الأخرى

مادة (١٦) ✓ : تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له، وتتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت، ولها أن تمنحه تكاليف مشروع التخرج، أو مصاريف طبع وإعداد الرسالة على النحو المقرر بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٧) : يعامل الطالب المبعوث بالمؤسسات التعليمية الحكومية داخل السلطنة معاملة زملائه من طلبة هذه المؤسسات .

أما الطالب المبعوث على نفقة الوزارة بالجامعات والكليات الخاصة داخل السلطنة فيمنح اعتباراً من بدء الدراسة المخصص الشهري الذي يتقرر صرفه له حسب القرارات التي تصدر في هذا الشأن بعد موافقة وزارة المالية وتتولى الوزارة في جميع الحالات سداد الرسوم الدراسية المقررة إن وجدت .

مادة (١٨) : يستحق المبعوث خارج السلطنة مخصصات مالية تمنح له اعتباراً من يوم سفره إلى مقر الدراسة كما يستحق راتبه وبدلته إن كان موظفاً، وتتولى الملحقيات الثقافية أو الجهات التي تحددها الوزارة صرف المخصصات المالية مقدماً عن كل شهر وذلك طبقاً للملحقين (١) و (٢) المرافقين لهذه اللائحة .

مادة (١٩) : يعد الملحق الثقافي سجلاً يدون فيه أسماء المبعوثين الموكل إليه الإشراف عليهم ونوع البعثة ومقدار المخصصات المالية المقررة لكل مبعوث ومستحقاته المالية الأخرى وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير .

مادة (٢٠) : تتحمل الوزارة تكاليف الفحص الطبي على المبعوث بالعيادات الخاصة إن اشترطت بلد الدراسة ذلك ، كما تتحمل قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها على نفقة الوزارة وتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً يتحمل خلالها تكاليف الإعاشة والهاتف وغيرها من المصاريف الشخصية .

مادة (٢١) : تتولى الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة سداد

الرسوم المقررة إلى الكلية أو المعهد أو غيرها من الجهات الرسمية في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناءً على المستندات الرسمية الصادرة بهذا الشأن .

وتشتمل الرسوم المقررة على ما يلي :

١- مصاريف الحصول على قبول بالجامعات إن وجدت .

٢- رسوم القيد .

٣- الرسوم الدراسية السنوية .

٤- رسوم دخول الامتحانات .

٥- رسوم استخراج الشهادات والتصديق عليها .

مادة (٢٢) : تمنح للمبعوث سنوياً تذكرة سفر بالدرجة السياحية من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويصرف لمبعوث الدراسات العليا إضافة إلى ما تقدم تذاكر سفر بالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من اولاده دون سن الحادية والعشرين من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويجوز للمبعوث الحصول على تعويض نقدي عن هذه التذاكر وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض .

مادة (٢٣) : يمنح المبعوث المقيم بمحافظة ظفار أو محافظة مسندم أو جزيرة مصيرة تذكرة سفر سنوياً بالدرجة السياحية من محل الإقامة إلى مسقط وبالعكس .

وتمنح لمبعوث الدراسات العليا - المقيم بهذه المناطق بالإضافة إلى ما تقدم

تذاكر سفر من ذات النوع لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الحادية

والعشرين .

ويجوز صرف تعويض نقدي عن هذه التذاكر إذا رغب المبعوث في ذلك .

مادة (٢٤) : يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية بنسبة ٢٥٪ من قيمة

مخصصاته الشهرية في حالة اصطحاب زوجته بشرط ألا يكون الزوج

حاصلاً على بعثة أو إجازة دراسية براتب، ويوقف صرف هذه العلاوة

اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ مغادرة الزوج بلد الدراسة .

مادة (٢٥) : تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث، كما تتحمل تكاليف

التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح

بسفرهم معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام

العلاج المجاني بدل علاج شهري بقيمة عشرة ريالات عمانية، ويكون

البدل عشرين ريالاً عمانياً شهرياً بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا مدة

إقامة الزوج والأولاد معه ببلد الدراسة، مع تحمل الوزارة - في كل الأحوال -

بتكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات

التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الاسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٦) : تصرف للمبعوث بناءً على طلبه المخصصات المالية عن أشهر الصيف حتى

نهاية شهر أغسطس دفعة واحدة مقدماً ما لم تكن دراسته مستمرة خلال

هذه الأشهر .

مادة (٢٧) : إذا حصل المبعوث على منحة دراسية من الجامعة التي يدرس بها أو من حكومة بلد الدراسة منح تعويضاً يعادل الفرق بين المنحة وما هو مخصص له كمبعوث ، إضافة إلى علاوة تفوق بقيمة مائتي ريال عماني عن كل سنة من سنوات المنحة .

مادة (٢٨) : يمنح المبعوث بدل لباس مقداره مائة ريال عماني ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و(٢) المرافقين لهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

مادة (٢٩) : يمنح المبعوث بدل معدات علمية وبدل زى خاص لا يتجاوز مقدارهما مائة وخمسون ريالاً عمانياً مرة كل سنتين ان كان تخصصه علمياً .

مادة (٣٠) : يمنح المبعوث لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى مبلغ خمسمائة ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج إن وجد .

ويمنح المبعوث لدراسة الماجستير خمسمائة ريال عماني والمبعوث لدراسة الدكتوراه ألف ريال عماني مقابل تكاليف إعداد وطبع الرسالة ، ويصرف البدل المذكور مرة واحدة خلال السنة الأخيرة من البعثة .

مادة (٣١) : يستحق المبعوث الذي تنتهي بعثته بعد مضي خمسة أيام على الأقل من بداية الشهر مخصصاته المالية عن شهر كامل .

مادة (٣٢) : يمنح المبعوث الذي يتم دراسته بنجاح تعويضاً نقدياً لنقل أمتعته الزائدة يعادل قيمة شحن مائة كيلو جرام جواً من مقر دراسته إلى السلطنة أو مائتي ريال عماني أيهما أقل .

مادة (٣٣) : لا يجوز للمبعوث أو لأحد أفراد أسرته المسموح بسفرتها معه طبقاً لأحكام

قانون البعثات وهذه اللائحة الجمع بين مزايا تذاكر السفر والتأمين الصحي وبدل العلاج وبدل اللباس وأية بدلات أو مزايا أخرى منصوص عليها بهذه اللائحة وبين مثيلاتها من البدلات والمزايا التي تكون مقررة وفقاً للأنظمة المختلفة، ويصرف له البدل أو الميزة بالقيمة الأعلى من جهة عمله أو من الوزارة بحسب الأحوال

مادة (٣٤) : يوقف صرف المخصصات المالية للمبعوث اعتباراً من نهاية الشهر التالي

لتاريخ انتهاء البعثة بنجاح دون مد بسبب يرجع إليه، أو بنهاية سنة الامتياز بالنسبة لطلبة الطب الذين تشترط عليهم الجامعات قضاء هذه السنة في جهات بعينها بذات بلد الدراسة، أو بنهاية الشهر التالي لتاريخ الحصول على الدرجة العلمية أيهما أقرب

كما يوقف صرف المخصصات المالية إن أوقفت البعثة الدراسية وذلك طوال مدة الوقف، أو إن فصل المبعوث من الجامعة

مادة (٣٥) : إذا توفي المبعوث أو أحد أفراد أسرته المسموح بسفرتها معه طبقاً

لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة تولت الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة فوراً اتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل جثمان المتوفى إلى السلطنة على نفقة الوزارة أو على نفقة جهة العمل بحسب

الأحوال

الفصل الخامس

فى الإعانات الدراسية

مادة (٣٦) : تستهدف الإعانات الدراسية تشجيع الطلاب الدارسين على نفقتهم

الخاصة وحثهم على التفوق المستمر ومعاونتهم للحصول على درجات فى

التعليم الجامعى أو دون الجامعى لرفع كفاءتهم العلمية .

مادة (٣٧) : يجوز للوزارة - عند توافر الاعتماد المالى - دفع الرسوم الدراسية المستحقة

عن الطلاب المشار إليهم بالمادة السابقة ، أو منحهم إعانات دراسية شهرية

بحد أدنى قدره خمسون ريالاً عمانياً لكل منهم أو دفع الرسوم الدراسية

ومنح الإعانة معاً .

ويجوز النظر فى زيادة مقدار الإعانة المقررة بعد مضى عام على الأقل من

تاريخ استحقاقها مراعاة للأحوال المعيشية أو للتقدم فى المراحل الدراسية .

مادة (٣٨) : على الراغبين من الدارسين العمانيين فى الحصول على إعانة دراسية أن

يقدم طلباً إلى الوزارة متضمناً مبررات طلبه الإعانة الدراسية ، مرفقاً به

المستندات الآتية :

١- شهادة تفيد قيده باحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها

من قبل الوزارة .

٢- بيان بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص .

٣- اقرار بعدم حصوله على اعانة أو منحة دراسية من أية جهة أخرى .

ملحق (١)

الخصصات المالية لمبعوث الدراسة الجامعية بالخارج

| م | بلد الدراسة | الخصص الشهري | بدل الكتب يصرف سنوياً | |
|---|---|-------------------|-----------------------|-------------------|
| | | | للتخصص العلمي | للتخصص الأدبي |
| ١ | دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا | ٦٠٠ جنيه إسترليني | ٢١٠ جنيه إسترليني | ١٧٠ جنيه إسترليني |
| ٢ | أمريكا | ٩٠٠ دولار أمريكي | ٧٠٠ دولار أمريكي | ٦٠٠ دولار أمريكي |
| ٣ | كندا | ٩٠٠ دولار أمريكي | ٦٠٠ دولار أمريكي | ٤٨٠ دولار أمريكي |
| ٤ | الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا | ٦٥٠ دولار أمريكي | ٢٦٠ دولار أمريكي | ٢٠٨ دولار أمريكي |
| ٥ | اليابان وسنغافورة | ٨٠٠ جنيه إسترليني | ٢١٠ جنيه إسترليني | ١٧٠ جنيه إسترليني |
| ٦ | مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | ٥٥٠ دولار أمريكي | ٢٦٠ دولار أمريكي | ٢٠٨ دولار أمريكي |

ملحق (٢)

اخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

| م | بلد الدراسة | نوع الدراسة | الخصص الشهري | بدل الكتب يصرف سنوياً | |
|---|---|------------------------------|--|-----------------------|-------------------|
| | | | | للتخصص العلمي | للتخصص الأدبي |
| ١ | دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٦٢٥ جنيه إسترليني ٧٥٠ جنيه إسترليني | ٢١٠ جنيه إسترليني | ١٧٠ جنيه إسترليني |
| ٢ | أمريكا وكندا | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٩٧٠ دولار أمريكي ١١٦٥ دولار أمريكي | ٧٠٠ دولار أمريكي | ٦٠٠ دولار أمريكي |
| ٣ | الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٧٠٠ دولار أمريكي ٨٤٠ دولار أمريكي | ٢٦٠ دولار أمريكي | ٢٠٨ دولار أمريكي |
| ٤ | دول المغرب العربي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٦٨٠ دولار أمريكي ٨٠٠ دولار أمريكي | ٢٦٠ دولار أمريكي | ٢٠٨ دولار أمريكي |
| ٥ | مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٥٧٥ دولار أمريكي ٦٤٠ دولار أمريكي | ٢٦٠ دولار أمريكي | ٢٠٨ دولار أمريكي |
| ٦ | اليابان وسنغافورة | الماجستير والزمالة الدكتوراه | ٨٠٠ جنيه إسترليني ٨٥٠ جنيه إسترليني | ٢١٠ جنيه إسترليني | ١٧٠ جنيه إسترليني |

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٤

باجراء تعديل فى اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٢٠٠٢/٨٣ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
والى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (١٠٩١) م.ت.د/١/٩/١١٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات
والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق : ١١ ابريل ٢٠٠٥م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٦) و (٢٥) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٦) تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له ، وتتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت ، ولها أن تمنحه بدلا لإعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل في حدود خمسمائة ريال عماني للمبعوث لدراسة الماجستير أو ما يعادله ، وألف ريال عماني للمبعوث لدراسة الدكتوراه .

مادة (٢٥) تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث ، كما تتحمل تكاليف التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح بسفرهم معه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام العلاج المجاني بدل علاج شهري بالفئات المحددة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، كما تتحمل الوزارة تكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الأسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٨) يمنح المبعوث بدل لباس ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

مادة (٢٩) يمنح المبعوث بالتخصص العلمي بدل معدات علمية وبدل زى خاص مرة كل سنتين دراسيتين بالفئات الواردة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه

اللائحة .

مادة (٣٠) يمنح المبعوث لمرحلة التعليم الجامعي ، والمبعوث للدراسات العليا بدلا لإعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل بالفئات المحددة لكل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة .
ويصرف البديل المذكور على دفعتين خلال مدة البعثة .

ثانياً : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) عاما وأن لا يزيد على (٤٥) عاما ، ويجوز للوزير - بناء على توصية جهة العمل - الاستثناء من الحد الأقصى للسنة إن وجد مبرر لذلك .

البند (٢) أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات ، منها أربع سنوات كاملة على الأقل لاحقة على الدراسة المشار إليها بالبندين (٣) و (٤) من هذه المادة .

البند (٤) أن يكون حاصلا على دبلوم لا تقل مدة الدراسة به عن سنتين دراسيتين أو ستين ساعة معتمدة بعد الحصول على الشهادة العامة في التعليم العام أو ما يعادلها وذلك في حالة الالتحاق بالدراسات العليا .

ثالثاً : يستبدل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقين الآتيين :

ملحق رقم (١)

المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج

| م | بلد الدراسة | عملة الصرف | المخصص الشهري | بدل الكتب يصرف سنويا | | بدل معدات وزي (يصرف كل سنتين للتخصص العلمي) | بدل ملايس | بدل وزن زائد (يصرف عند نهاية البعثة) | بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات | بدل علاج |
|---|--|---------------------|---------------|----------------------|---------------|---|-----------|--------------------------------------|-------------------------------------|----------|
| | | | | التخصص العلمي | التخصص الأدبي | | | | | |
| ١ | دول أوروبا الغربية | اليورو | ٩٠٠ | ٣٢٠ | ٢٦٠ | ٣٦٠ | ٢٤٠ | ٤٩٠ | ١٢١٠ | ٢٥ |
| ٢ | بريطانيا | الجنيه الإسترليني | ٦٠٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ |
| ٣ | استراليا | الدولار الأسترالي | ١٦٥٠ | ٥٨٠ | ٤٧٠ | ٦٦٠ | ٤٤٠ | ٨٨٠ | ٢٢١٠ | ٤٥ |
| ٤ | نيوزيلندا | الدولار النيوزيلندي | ١٧٧٠ | ٦٢٠ | ٥٠٠ | ٧١٠ | ٤٨٠ | ٩٥٠ | ٢٣٨٠ | ٥٠ |
| ٥ | أمريكا | الدولار الأمريكي | ٩٠٠ | ٧٠٠ | ٦٠٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ |
| ٦ | كندا | الدولار الكندي | ١٣٨٠ | ٩٢٠ | ٧٤٠ | ٦٠٠ | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٠ |
| ٧ | الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا | الدولار الأمريكي | ٦٥٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ |
| ٨ | اليابان وسنغافورة | الجنيه الإسترليني | ٨٠٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ |
| ٩ | مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | الدولار الأمريكي | ٥٥٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ |

ملحق رقم (٢)

المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

| علاج | بدل علاج | بدل إعداد وطباعة الأبحاث والرسائل | بدل وزن زائد (يصرف عند نهاية البعثة) | بدل ملابس | بدل معانات زور (يصرف كل سنتين) | بدل الكتب يصرف سنويا | | المخصص الشهري | عملة الصرف | نوع الدراسة | بلد الدراسة | م |
|------|----------|-----------------------------------|--------------------------------------|-----------|--------------------------------|----------------------|---------------|---------------|--------------------|---------------------------------|---|----|
| | | | | | | التخصص العلمي | التخصص الأدبي | | | | | |
| ٥٠ | ٢٥ | ١٢١٠ ٢٤٢٠ | ٤٩٠ | ٢٤٠ | ٣٦٠ | ٢٦٠ | ٣٢٠ | ٩٤٠ ١١٣٠ | اليورو | الماجستير والزمالة الدكتوراه | دول أوروبا الغربية | ١ |
| ٣٠ | ١٥ | ٨٠٠ ١٦٠٠ | ٣٢٠ | ١٦٠ | ٢٤٠ | ١٧٠ | ٢١٠ | ٦٢٥ ٧٥٠ | الجنيه الإسترليني | الماجستير والزمالة الدكتوراه | بريطانيا | ٢ |
| ٩٠ | ٤٥ | ٢٢١٠ ٤٤٢٠ | ٨٨٠ | ٤٤٠ | ٦٦٠ | ٤٧٠ | ٥٨٠ | ١٧١٠ ٢٠٦٠ | الدولار الأسترالي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | أستراليا | ٣ |
| ١٠٠ | ٥٠ | ٢٣٨٠ ٤٧٦٠ | ٩٥٠ | ٤٨٠ | ٧١٠ | ٥٠٠ | ٦٢٠ | ١٨٥٠ ٢٢٢٠ | الدولار النيوزلندي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | نيوزيلندا | ٤ |
| ٥٠ | ٢٥ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٥٢٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٦٠٠ | ٧٠٠ | ٩٧٠ ١١٦٥ | الدولار الأمريكي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | أمريكا | ٥ |
| ٨٠ | ٤٠ | ٢٠٠٠ ٤٠٠٠ | ٨٠٠ | ٤٠٠ | ٦٠٠ | ٧٤٠ | ٩٢٠ | ١٤٩٠ ١٧٩٠ | الدولار الكندي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | كندا | ٦ |
| ٥٠ | ٢٥ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٥٢٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٦٨٠ ٨٠٠ | الدولار الأمريكي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | دول المغرب العربي | ٧ |
| ٥٠ | ٢٥ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٥٢٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٧٠٠ ٨٤٠ | الدولار الأمريكي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا | ٨ |
| ٣٠ | ١٥ | ٨٠٠ ١٦٠٠ | ٣٢٠ | ١٦٠ | ٢٤٠ | ١٧٠ | ٢١٠ | ٨٠٠ ٨٥٠ | الجنيه الإسترليني | الماجستير والزمالة الدكتوراه | اليابان وسنغافورة | ٩ |
| ٥٠ | ٢٥ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٥٢٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٥٧٥ ٦٤٠ | الدولار الأمريكي | الماجستير والزمالة الدكتوراه | مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | ١٠ |

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) : أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاما عند

تقديم الطلب .

البند (٢) : أن لا تقل مدة خبرته فى الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات

البند (٣) : أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل

فى التعليم المدرسى فى حالة الالتحاق بالدراسة

بمراحلتي التعليم دون الجامعى والجامعى ، وللوزير

فى الحالات التى يقدرها الاستثناء من هذا الشرط لمن

أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية .

البند (٧) : أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول

على المؤهل فى التعليم دون الجامعى والجامعى

والدراسات العليا ، وأن تكون الدراسة نظامية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ٤٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨
والى كتاب وزارة المالية رقم : م زت/٦٤١٥/١٤٧٥ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف مادة جديدة برقم (٣٠) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون

البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها نصها الاتى :

مادة (٣٠) مكررا : " يمنح المبعوث إلى الولايات المتحدة الأمريكية
ودول أوروبا الغربية وبريطانيا واليابان بدل غلاء معيشة يصرف
شهريا طبقا لما هو وارد بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة " .

المادة الثانية : يستبدل بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية

لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها الملحقين

المرفقين بهذا القرار .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٧م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

ملحق رقم (١)

الخصومات المالية لمبوث التعليم الجامعي بالخارج

| م | بلد الدراسة | عملة الصرف | الخصم الشهري | بدل الكتب بصرف سنويا | | بدل معملات وزي (بصرف كل سنتين) للتحقق العلمي | بدل ملابس | بدل وزن زائد بصرف عند نهاية المعية | بدل إصدار وطباعة الأبحاث والنشر وصات | بدل علاج | بدل غلاء معيشة |
|----|---|---------------------|--------------|----------------------|---------------|--|-----------|------------------------------------|--------------------------------------|----------|----------------|
| | | | | التخصص الأدبي | التخصص العلمي | | | | | | |
| ١ | دول أوروبا الغربية | اليورو | ٩٠٠ | ٣٢٠ | ٢٦٠ | ٣٦٠ | ٢٤٠ | ٤٩٠ | ١٢١٠ | ٧٥ | ٣٠٠ |
| ٢ | بريطانيا | الجنيه الإسترليني | ٦٠٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ | ٢٠٠ |
| ٣ | أستراليا | الدولار الأسترالي | ١٦٥٠ | ٥٨٠ | ٤٧٠ | ٦٦٠ | ٤٤٠ | ٨٨٠ | ٢٢١٠ | ٤٥ | - |
| ٤ | نيوزيلندا | الدولار النيوزيلندي | ١٧٧٠ | ٦٢٠ | ٥٠٠ | ٧١٠ | ٤٨٠ | ٩٥٠ | ٢٣٨٠ | ٥٠ | - |
| ٥ | أمريكا | الدولار الأمريكي | ٩٠٠ | ٧٠٠ | ٦٠٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | ٢١٥ |
| ٦ | كندا | الدولار الكندي | ١٣٨٠ | ٩٢٠ | ٧٤٠ | ٦٠٠ | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٠ | - |
| ٧ | الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا | الدولار الأمريكي | ٦٥٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | - |
| ٨ | اليابان | الجنيه الإسترليني | ١٢٠٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ | ٢٠٠ |
| ٩ | سنغافورة | الجنيه الإسترليني | ٨٠٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ | - |
| ١٠ | مصر ودول العرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | الدولار الأمريكي | ٥٥٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | - |

ملحق رقم (٢)
الخصومات المالية لبعوث الدراسات العليا بالخراج

| م | بلد الدراسة | نوع الدراسة | عملية الصرف | الخصم الشهري | بدل الصرف ستوريا | | بدل مصفات وزى (يسرف كل ستين للتخصص العلمى) | بدل ملابس | بدل وزن زائد (يسرف عند نهاية البعثة) | بدل إصدار وطباعة الأبحاث والمراسل | بدل علاج | | بدل غلاء مبيتة |
|----|---|--------------------------------|--------------------|--------------|------------------|----------------|--|-----------|--------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------|--------|----------------|
| | | | | | التخصص العلمى | التخصص الأديبى | | | | | في حالة إسطحاب الأسرة | الأعزب | |
| ١ | دول أوروبا الغربية | الإجستير والزمالة الدكتوراة | اليورو | ٩٤٠ ١١٣٠ | ٢٢٠ | ٢٦٠ | ٣٦٠ | ٢٤٠ | ٤٩٠ | ١٢١٠ ٢٤٢٠ | ٧٥ | ٥٠ | ٣٠٠ |
| ٢ | بريطانيا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الجنيه الإسترلينى | ٦٢٥ ٧٥٠ | ١٧٠ | ٢١٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ ١٣٠٠ | ١٥ | ٣٠ | ٢٠٠ |
| ٣ | أستراليا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الأسترالى | ١٧١٠ ٢٠٦٠ | ٤٧٠ | ٥٨٠ | ٦٦٠ | ٤٤٠ | ٨٨٠ | ٢٢١٠ ٤٤٢٠ | ٤٥ | ٩٠ | - |
| ٤ | نيوزيلندا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار النيوزلندى | ١٨٥٠ ٢٢٢٠ | ٥٠٠ | ٦٢٠ | ٧١٠ | ٤٨٠ | ٩٥٠ | ٢٣٨٠ ٤٧٦٠ | ٥٠ | ١٠٠ | - |
| ٥ | أمريكا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الأمريكى | ٩٧٠ ١١٦٥ | ٧٠٠ | ٦٠٠ | ٣٩٠ | ٢١٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٧٥ | ٥٠ | ٢١٥ |
| ٦ | كندا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الكندى | ١٤٩٠ ١٧٩٠ | ٩٢٠ | ٧٤٠ | ٦٠٠ | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ٢٠٠٠ ٤٠٠٠ | ٤٠ | ٨٠ | - |
| ٧ | دول المغرب العربى | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الأمريكى | ٦٨٠ ٨٠٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ ٢١٠٠ | ٢٥ | ٥٠ | - |
| ٨ | الأردن ودول الخليج العربى وشرق آسيا | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الأمريكى | ٧٠٠ ٨٤٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٢٥ | ٥٠ | - |
| ٩ | اليابان | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الجنيه الإسترلينى | ١٢٠٠ ١٢٥٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ ١٦٠٠ | ١٥ | ٣٠ | ٢٠٠ |
| ١٠ | سنغافورة | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الجنيه الإسترلينى | ٨٠٠ ٨٥٠ | ٢١٠ | ١٧٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٢٢٠ | ٨٠٠ ١٦٠٠ | ١٥ | ٣٠ | - |
| ١١ | مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم | الإجستير والزمالة الدكتوراة | الدولار الأمريكى | ٥٧٥ ٦٤٠ | ٢٦٠ | ٢١٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ ٢٦٠٠ | ٢٥ | ٥٠ | - |

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٢)

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٤٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح

والإعانات الدراسية المشار إليها الملحقان المرفقان بهذا القرار .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١١/٩/١ م .

صدر في : ٤ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١١ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

الجريدة الرسمية العدد (٩٥٣)

ملحق رقم (١)
المخصصات المالية لبعوث التعليم الجامعي بالخارج

| م | بلد الدراسة | عملة الصرف | المخصص الشهري | بدل الكتب | | بدل معدات وزي (يصرف كل سنتين) | بدل ملابس | بدل وزن زائد يصرف عند نهاية البعثة | بدل إصداق وطباعة الأبحاث والمطبوعات | بدل علاج | بدل غلاء معيشة |
|----|---|----------------|---------------|---------------|---------------|-------------------------------|-----------|------------------------------------|-------------------------------------|----------|----------------|
| | | | | التخصص الأدبي | التخصص العلمي | | | | | | |
| ١ | أمريكا | دولار أمريكي | ١١٨٥ | ٦٠٠ | ٧٠٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | ٣١٥ |
| ٢ | بريطانيا | جنيه أسترليني | ٨٠٠ | ١٧٠ | ٢١٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ | ٢٠٠ |
| ٣ | أستراليا | دولار أسترالي | ٢٠٠٠ | ٤٧٠ | ٥٨٠ | ٦٦٠ | ٤٤٠ | ٨٨٠ | ٢٢١٠ | ٤٥ | |
| ٤ | نيوزلندا | دولار نيوزلندي | ٢١٥٠ | ٥٠٠ | ٦٢٠ | ٧١٠ | ٤٨٠ | ٩٥٠ | ٢٣٨٠ | ٥٠ | |
| ٥ | كندا | دولار كندي | ١٦٠٠ | ٧٤٠ | ٩٢٠ | ٦٠٠ | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٠ | |
| ٦ | دول أوروبا الغربية | يورو | ١٢٠٠ | ٢٦٠ | ٣٢٠ | ٣٦٠ | ٢٤٠ | ٤٩٠ | ١٢١٠ | ٢٥ | ٣٠٠ |
| ٧ | تركيا ودول أوروبا الشرقية | يورو | ١٠٠٠ | ٢٦٠ | ٣٢٠ | ٣٦٠ | ٢٤٠ | ٤٩٠ | ١٢١٠ | ٢٥ | |
| ٨ | دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا | دولار أمريكي | ٨٥٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | |
| ٩ | دول المغرب العربي | دولار أمريكي | ٧٥٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | |
| ١٠ | ماليزيا | رنجيت ماليزي | ٢٩٣٣ | ٧٢٥ | ٨٩٧ | ١٣٤٦ | ٨٩٧ | ١٧٩٤ | ٤٤٨٥ | ٨٦ | |
| ١١ | اليابان | الين الياباني | ١٧٤٠٠٠ | ٢٤٦٥٠ | ٣٠٤٥٠ | ٣٤٨٠٠ | ٢٣٢٠٠ | ٤٦٤٠٠ | ١١٦٠٠٠ | ٢١٧٥ | ٢٩٠٠٠ |
| ١٢ | سنغافورة | جنيه أسترليني | ٨٠٠ | ١٧٠ | ٢١٠ | ٢٤٠ | ١٦٠ | ٣٢٠ | ٨٠٠ | ١٥ | |
| ١٣ | مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم | دولار أمريكي | ٧٥٠ | ٢١٠ | ٢٦٠ | ٣٩٠ | ٢٦٠ | ٥٢٠ | ١٣٠٠ | ٢٥ | |

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٤٣

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د / ٦ / ٣ / ٥٢٥٦٢ / ١٤٦١٣ المؤرخ في ٢٢ من صفر

١٤٣٦ هـ ، الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٤ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

أولا : يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢٠)

يمنح المبعوث عند بداية بعثته الدراسية ولمرة واحدة فقط بدل سفر ، كما يمنح بدل إعاشة وبدل الدراسة وفقا للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة .

المادة (٢٤)

يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، بشرط ألا يكون الزوج حاصلًا على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية براتب .

ثانيا : يستبدل بالملحقين (١) ، (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقان الآتيان .

الملحق رقم (١)

المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

| م | بلد الدراسة | عملة الصرف | يصرف شهريا | يصرف سنويا | يصرف مرة واحدة في بداية البعثة | يصرف مرة واحدة أثناء البعثة | يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة |
|---|---------------------------|--------------------|-------------|-------------|--------------------------------|-------------------------------------|--|
| | | | بدل الاعاشة | بدل الدراسة | بدل السفر | بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات | بدل الوزن الزائد |
| ١ | أمريكا | الدولار الأمريكي | ١٥٠٠ | ١١٥٥ | ٢٤٨٥ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ |
| ٢ | بريطانيا | الجنيه الإسترليني | ١٠١٥ | ٤٩٠ | ١٦٣٨ | ٨٠٠ | ٣٢٠ |
| ٣ | أستراليا | الدولار الأسترالي | ٢٠٠٠ | ١٣٥٠ | ٣١٣٣ | ٢٢١٠ | ٨٨٠ |
| ٤ | نيوزيلندا | الدولار النيوزلندي | ٢١٥٠ | ١٤٥٥ | ٢٧٤٩ | ٢٣٨٠ | ٩٥٠ |
| ٥ | كندا | الدولار الكندي | ١٦٠٠ | ١٦٢٠ | ٢١٤٠ | ٢٠٠٠ | ٨٠٠ |
| ٦ | إيرلندا | اليورو | ١٥٠٠ | ٧٤٠ | ٣٤٩٠ | ١٢١٠ | ٤٩٠ |
| ٧ | دول أوروبا الغربية | اليورو | ١٥٠٠ | ٧٤٠ | ١٤٩٠ | ١٢١٠ | ٤٩٠ |
| ٨ | تركيا ودول أوروبا الشرقية | اليورو | ١٠٠٠ | ٧٤٠ | ١٥٠٩ | ١٢١٠ | ٤٩٠ |

تابع الملحق رقم (١)
المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

| م | بلد الدراسة | عملة الصرف | يصرف شهريا | يصرف سنويا | يصرف مرة واحدة في بداية البعثة | يصرف مرة واحدة أثناء البعثة | يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة |
|----|---|-------------------|-------------|-------------|--------------------------------|-------------------------------------|--|
| | | | بدل الإعاشة | بدل الدراسة | بدل السفر | بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات | بدل الوزن الزائد |
| ٩ | دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا | الدولار الأمريكي | ٨٧٥ | ٧١٥ | ١٧٥٢ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ |
| ١٠ | دول المغرب العربي | الدولار الأمريكي | ٧٧٥ | ٧١٥ | ١٧٥٢ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ |
| ١١ | ماليزيا | رنجيت ماليزي | ٢٩٣٣ | ٢٤٦٧ | ٥٥٤١ | ٤٤٨٥ | ١٧٩٤ |
| ١٢ | اليابان | الين الياباني | ٢٠٣٠٠٠ | ٧١٠٥٠ | ١٧٩١٨٢ | ١١٦٠٠٠ | ٤٦٤٠٠ |
| ١٣ | سنغافورة | الجنيه الإسترليني | ٨١٥ | ٤٩٠ | ١٠٢٤ | ٨٠٠ | ٣٢٠ |
| ١٤ | مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم | الدولار الأمريكي | ٧٧٥ | ٧١٥ | ٢٢٠٧ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ |

الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

| م | بلد الدراسة | نوع الدراسة | عملة الصرف | يصرف شهريا | يصرف سنويا | يصرف مرة واحدة في بداية البعثة | | يصرف مرة واحدة أثناء البعثة | يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة |
|---|-------------|------------------------------------|-----------------------|------------|------------|--------------------------------|-----------------|-----------------------------|--|
| | | | | | | بدل السفر | | | |
| | | | | | | الإجمالي للمتزوج | الإجمالي للأعزب | | |
| ١ | أمريكا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الدولار الأمريكي | ١٦٠٠ | ١١٥٥ | ١٩٢١ | ٢٤٨٥ | ٥٤١٧ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |
| ٢ | بريطانيا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الجنيه الإسترليني | ١١١٥ | ٤٩٠ | ١٣٥٥ | ١٦٣٨ | ٤٠٩٤ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |
| ٣ | أستراليا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الدولار الأسترالي | ٢١٠٠ | ١٣٥٠ | ٢٦٢٥ | ٣١٣٣ | ٨٣٨٥ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |
| ٤ | نيوزيلندا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الدولار النيوزلندي | ٢٢٥٠ | ١٤٥٥ | ٢٨١٣ | ٢٧٤٩ | ٥٧٢١ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |
| ٥ | كندا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الدولار الكندي | ١٧٠٠ | ١٦٢٠ | ٢١٢٥ | ٢١٤٠ | ٣٣٤٠ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |
| ٦ | إيرلندا | الماجستير الدكتوراه والزمالة | اليورو | ١٦٠٠ | ٣١٤٠ | ١٩٢٥ | ١٤٩٠ | ٢٣٢٢ | بدل |
| | | | | | | | | | الإجمالي للمتزوج |

تايغ الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

| م | بلد الدراسة | نوع الدراسة | عملة الصرف | يصرف شهريا | يصرف سنويا | يصرف مرة واحدة في بداية البعثة | يصرف مرة واحدة أثناء البعثة | يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة | | | | | | | |
|----|---|-------------------------------|------------------|------------|------------|--------------------------------|-----------------------------|--|-------------|--------|-------------|-----------|---------|-------------------------------------|------------------|
| | | | | | | | | | بدل الإقامة | | بدل الدراسة | بدل السفر | | بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات | بدل الوزن الزائد |
| | | | | | | | | | الإجمالي | للأعزب | | الإجمالي | للمتزوج | | |
| ٧ | دول أوروبا الغربية | الماجستير والدكتوراه والزمالة | اليورو | ١٦٠٠ | ٧٤٠ | ١٤٩٠ | ٢٣٢٢ | ١٢١٠ | ٤٩٠ | ١٩٢٥ | ١١٠٠ | ١٣٧٥ | ١١٠٠ | ١١٠٠ | ١١٠٠ |
| | | | | ١٨٠٠ | | | | ٢١٧٥ | | ١٢٠٠ | | | | | |
| ٨ | تركيا ودول أوروبا الشرقية | الماجستير والدكتوراه والزمالة | اليورو | ١٢٠٠ | ٧٤٠ | ١٥٠٩ | ٢٤١٧ | ١٢١٠ | ٤٩٠ | ١٣٧٥ | ١١٠٠ | ١٣٧٥ | ١١٠٠ | ١١٠٠ | ١١٠٠ |
| | | | | ١٢٠٠ | | | | ١٥٠٠ | | ١٢٠٠ | | | | | |
| ٩ | دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا | الماجستير والدكتوراه والزمالة | الدولار الأمريكي | ٩٢٥ | ٧١٥ | ١٧٥٢ | ١٧٥٢ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ | ١١٧٥ | ١١٢٥ | ١٤٢٥ | ١١٢٥ | ١١٢٥ | ١١٢٥ |
| | | | | ١١٢٥ | | | | ١٤٢٥ | | ١١٢٥ | | | | | |
| ١٠ | دول المغرب العربي | الماجستير والدكتوراه والزمالة | الدولار الأمريكي | ٩٢٥ | ٧١٥ | ١٧٥٢ | ١٧٥٢ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ | ١١٧٥ | ١١٢٥ | ١٣٠٠ | ١١٢٥ | ١١٢٥ | ١١٢٥ |
| | | | | ١٠٢٥ | | | | ١٣٠٠ | | ١٠٢٥ | | | | | |
| ١١ | ماليزيا | الماجستير والدكتوراه والزمالة | رنجيت ماليزي | ٣١٠٥ | ٢٤٦٧ | ٥٥٤١ | ٥٥٤١ | ٤٤٨٥ | ١٧٩٤ | ٣٨٨١ | ٣١٠٥ | ٤٦٩٩ | ٣٧٥٩ | ٣٧٥٩ | ٣٧٥٩ |
| | | | | ٣٧٥٩ | | | | ٤٦٩٩ | | ٣٧٥٩ | | | | | |

تابع الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

| م | بلد الدراسة | نوع الدراسة | عملة الصرف | يصرف شهريا | | يصرف سنويا | يصرف مرة واحدة في بداية البعثة | يصرف مرة واحدة أثناء البعثة | يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة | |
|----|--|------------------------------------|----------------------|-----------------|------------------|-------------|--------------------------------|-----------------------------|--|-------|
| | | | | بدل الإعاشة | | | | | | |
| | | | | الإجمالي للأعزب | الإجمالي للمتزوج | | | | | |
| ١٢ | اليابان | الماجستير الدكتوراه والزمالة | الدين الياباني | بدل الإعاشة | | بدل الدراسة | بدل السفر | | بدل الوزن الزائد | |
| | | | | الإجمالي للأعزب | الإجمالي للمتزوج | | الإجمالي للأعزب | الإجمالي للمتزوج | | |
| ١٢ | اليابان | الماجستير | الدين الياباني | ٢٤٦٥٠٠ | ٢٠٣٠٠٠ | ٧١٠٥٠ | ١٧٩١٨٢ | ٢١٦٧٩٠ | ١١٦٠٠٠ | ٤٦٤٠٠ |
| | | الدكتوراه والزمالة | | ٢٥٥٥٦٣ | ٢١٠٢٥٠ | | | | ٢٣٢٠٠٠ | |
| ١٣ | سنغافورة | الماجستير | الجنيه الإسترليني | ١٠٣٠ | ٨١٥ | ٤٩٠ | ١٠٢٤ | ١٠٢٤ | ٨٠٠ | ٣٢٠ |
| | | الدكتوراه والزمالة | | ١٠٩٣ | ٨٦٥ | | | | ١٦٠٠ | |
| ١٤ | مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم | الماجستير | الدولار الأمريكي | ١٠٥٠ | ٨٢٥ | ٧١٥ | ٢٢٠٧ | ٤٠٢٧ | ١٣٠٠ | ٥٢٠ |
| | | الدكتوراه والزمالة | | ١١٧٥ | ٩٢٥ | | | | ٢٦٠٠ | |